

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اللوائح الخاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص
والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها بالجهات الداخلة
في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

وعلى التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـيـر

(المادة الأولى)

في إطار قيام الدولة بإجراء حصر للوائح الخاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص ،
والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها بالجهات الداخلة في الموازنة العامة
للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، بما يعزز حوكمة جميع الجهات الموجودة بالدولة ،
ويتيح إعداد قواعد بيانات للوائح المشار إليها وتقنين أوضاعها ، يتعين على الجهات الداخلة

فى الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإدارى ، والإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية) والهيئات العامة الاقتصادية موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة مُعتمدة من رئيس الجهة أو الهيئة من اللوائح الخاصة المعمول بها بالنسبة إلى الوحدات ذات الطابع الخاص ، والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة من هذه الحسابات بالجهة أو الهيئة ، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القرار ، سواء أكانت هذه اللوائح معتمدة من وزارة المالية أم غير معتمدة منها ، مع بيان السند القانونى لإنشاء هذه الوحدات أو الصناديق أو الحسابات الخاصة أو المشروعات وسند إصدار اللائحة الخاصة بكل منها ، وفى حال عدم التزام الجهات والهيئات بذلك يوقف العمل بما لم يسبق اعتماده من هذه اللوائح من وزارة المالية ، وذلك بكل منها بدءاً من اليوم التالى لانتهاؤها تلك المدة .

(المادة الثانية)

لا يجوز إصدار أية لوائح خاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص أو الصناديق والحسابات الخاصة أو المشروعات الممولة منها بالجهات والهيئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو إجراء أى تعديل عليها ، يكون من شأنه ترتيب أية آثار مالية ، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من وزارة المالية .

(المادة الثالثة)

تعد وزارة المالية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤها مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، تقريراً بنتائج تنفيذ أحكامه ، يتضمن بيان اللوائح التى تم موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بها خلال المدة المقررة وما سبق اعتماده منها ، من جانب وزارة المالية ، والسند القانونى لإنشاء الوحدة ذات الطابع الخاص أو الصندوق أو الحساب الخاص أو المشروع الممول منه بالجهة ، وسند إصدار لائحة خاصة له فى ضوء المستندات والبيانات الواردة من كل جهة من الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية .

ويجب أن يتضمن التقرير بيان خطة وزارة المالية لاعتماد اللوائح الخاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص ، والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة من هذه الحسابات التي يتوفر سند إنشائها ووضع لوائح خاصة لها ، ولم يسبق اعتمادها ، وتوصياتها في شأن تقنين أوضاع الوحدات والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها التي ليس لإنشائها وإصدار لوائح خاصة بها سند قانوني ويلزم استمرارها ، ويتولى وزير المالية عرض التقرير المشار إليه على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي